

39. ماتت (زاهر) عن: بنت، وأخت شقيقة، وأب مفقود، وترك 6 آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الأب المفقود حي، تكون حصّة الأخت الشقيقة:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 3 آلاف.  
(د) لا ترث شيئاً.

40. ماتت (زاهرة) عن: بنت، وأخت شقيقة، وأب مفقود، وتركت 6 آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الأب المفقود ميت، تكون حصّة الأخت الشقيقة:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 3 آلاف.  
(د) لا ترث شيئاً.

41. مات (زهري) عن: زوجة، وأخت لأب، وابن مفقود، وترك 8 آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الابن المفقود حي، تكون حصّة الأخت لأب:

- (أ) 3 آلاف.  
(ب) 4 آلاف.  
(ج) 5 آلاف.  
(د) لا ترث شيئاً.

42. ماتت (زهريّة) عن: زوج، وأخت لأب، وابن مفقود، وتركت 8 آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الابن المفقود ميت، تكون حصّة الأخت لأب:

- (أ) 3 آلاف.  
(ب) 4 آلاف.  
(ج) 5 آلاف.  
(د) لا ترث شيئاً.

43. مات (زهرآوي) عن: زوجة حامل، وأخ شقيق، وترك 8 آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الابن المفقود حي، تكون حصّة الزوجة:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 4 آلاف.  
(د) 6 آلاف.

44. مات (زهارة) عن: زوجة حامل، وأخ لأب، وترك 8 آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الابن المفقود ميت، تكون حصّة الزوجة:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 4 آلاف.  
(د) 6 آلاف.

45. ماتت (أزهريّة) عن بنت، وابن زوجته حامل، وأخت شقيقة، وتركت 6 آلاف دينار، وجاء المولود ذكراً، تكون حصّة الأخت الشقيقة:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.

32. ماتت (جمالو) عن: أب، وولد خنثى، وتركت 6 آلاف دينار، ويكون لهذا الخنثى عند الحنفية:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 3 آلاف.  
(د) 4 آلاف.

33. ماتت (جمال) عن: زوجة، وشقيق خنثى، وتركت 6 آلاف دينار، ويكون لهذا الخنثى عند الشافعية:

- (أ) 6 آلاف.  
(ب) 8 آلاف.  
(ج) 9 آلاف.  
(د) 10 آلاف.

34. ماتت (جمالات) عن: بنت، وعم خنثى، وتركت 6 آلاف دينار، يرجى اتضاح أمره، وتركت 6 آلاف دينار،

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 3 آلاف.  
(د) لا يرث شيئاً.

35. ماتت (جمالي) عن: بنت، وبنت ابن، وأخ شقيق خنثى، يرجى اتضاح أمره، وتركت 6 آلاف دينار، ويكون لهذا الخنثى عند الحنابلة:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 3 آلاف.  
(د) لا يرث شيئاً.

36. ماتت (ازدهار) عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأم خنثى، يرجى اتضاح أمره، وتركت 6 آلاف دينار، ويكون لهذا الخنثى:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 3 آلاف.  
(د) لا يرث شيئاً.

37. ماتت (زهرة) عن: أب، وجدّة، وابن مفقود، وتركت 6 آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الابن المفقود حي، تكون حصة الأب:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 4 آلاف.  
(د) 5 آلاف.

38. ماتت (زهرة) عن: أب، وجدّة، وابن مفقود، وتركت 6 آلاف دينار، وعلى اعتبار أن الابن المفقود ميت، تكون حصة الأب:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 5 آلاف.  
(د) 6 آلاف.

17. (الاختصاص) ما يخص الشخص من غير الأموال والحقوق، ومن (الاختصاص) الذي لا يبيد تركة الميت:

- (أ) اختصاص بالكلب.
- (ب) اختصاص بالشاة الميتة.
- (ج) اختصاص بالخنزير.
- (د) اختصاص بالسماد الطبيعي.

18. قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم):

- (أ) تتفد الوصية قبل توزيع الإرث.
- (ب) تؤخر الوصية إلى ما بعد توزيع الإرث.
- (ج) تؤخر الوصية وأداء الدين إلى ما بعد توزيع الإرث.
- (د) يؤخر أداء الدين إلى ما بعد توزيع الإرث.

19. (طريقة النسبة) من طرق توزيع التركة، وهي تعني أن:

- (أ) نسبة عدد الورثة إلى سهمهم = نسبة مبلغ التركة إلى حصة الوارث منها.
- (ب) نسبة أصحاب الفروض إلى سهمهم = نسبة مبلغ التركة إلى حصة الوارث منها.
- (ج) نسبة العصباء إلى سهمهم = نسبة مبلغ التركة إلى حصة الوارث منها.
- (د) نسبة أصل المسألة إلى سهم الوارث منه = نسبة مبلغ التركة إلى حصة الوارث منها.

20. عند تقسيم تركة الميت تكون (الأولوية) في التقسيم:

- (أ) لأصحاب الفروض.
- (ب) للعصبة.
- (ج) لذوي الأرحام.
- (د) لا يوجد أولوية.

21. من أمثلة (ذوي الأرحام) في الموارث:

- (أ) العم.
- (ب) ابن العم.
- (ج) الجدة.
- (د) الخالة.

22. من شروط توريث (ذوي الأرحام):

- (أ) عدم وجود أصحاب فروض وعصباء.
- (ب) عدم وجود أبناء.
- (ج) عدم وجود إخوة بأصنافهم كافة.
- (د) عدم وجود جهة عمومة.

23. يمكن حجب (ذوي الأرحام) بـ:

- (أ) بنت البنت.
- (ب) بنت الابن.
- (ج) بنت الأخت.
- (د) بنت العم.

24. من طرق توريث (ذوي الأرحام):

- (أ) طريقة الأسباط.
- (ب) طريقة الأحفاد.
- (ج) طريقة التسوية.
- (د) طريقة الحواشي.

وعلی اعتبار جاء

46. مات (أزهري) عن بنت، وزوجة حامل، وأخت شقيقة، وترك 6 آلاف دينار، وعلى اعتبار جاء المولود أنثى، تكون حصة الأخت الشقيقة:

(أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) 3 آلاف.  
(د) لا ترث شيئاً.

47. انقلبت سيارة بالأب (أبي)، وابنته (بنان)، فمات الأب أولاً، وترك أمّاً وأباً، وزوجة، ثم ماتت البنت، وتركت ابناً، وبناتاً، والورثة الذين يرثون الأب الميت هم:

(أ) أم، وأب، وبنات.  
(ب) أم، وأب، وبنت، وبنت بنت.  
(ج) أم، وأب، وزوجة، وبنت.  
(د) أم، وأب، وابن بنت، وبنت بنت.

48. طلق (زهران) زوجته الأولى طلاقاً بانناً بينونة كبرى، والثانية طلاقاً بانناً بينونة صغرى، والثالثة طلاقاً رجعيّاً، وبقيت الرابعة في عصمته، ومات (زهران)، وزوجاته الوارثات عند الشافعية هنّ:

(أ) الرابعة فقط.  
(ب) الرابعة والثالثة.  
(ج) الرابعة والثالثة والثانية.  
(د) زوجاته الأربع.

49. ارتد (مزود)، ومات عن: خمسة أقرباء؛ أب مسلم، وأم نصرانية، وزوجة يهودية، وابن مسلم، وبنت بنت مسلمة، ويرثه من هؤلاء عند الحنفية:

(أ) الأب والابن.  
(ب) الأب والابن وبنت البنت.  
(ج) الأب والابن وبنت البنت والزوجة.  
(د) أقرباؤه الخمسة.

50. ماتت (زهور) عن: خمسة أقرباء؛ أب مسلم، وأم مسلمة، وبنت نصرانية في دار الإسلام، وابن مسلم في دار الحرب، وبنت ابن نصرانية في دار الحرب، ويرثها من هؤلاء:

(أ) الأب والأم.  
(ب) الأب والأم والبنت.  
(ج) الأب والأم والبنت والابن.  
(د) أقرباؤها الخمسة.

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق

9. (الرد) في الموارِيث إعادة ما زاد من أنصباة أصحاب الفروض، ومن المسائل التي لا يرث فيها عند الجمهور:

- (أ) مات (عرفان) عن زوجة، وبنت، وبنت ابن.  
 (ب) مات (عشوان) عن زوجة، وحنة، وأخ لأمه.  
 (ج) ماتت (سقانة) عن زوج، وأخ لأمه، وأخت لأمه.  
 (د) مات (عجمان) عن جد صحيح، وزوجة، وبنت.

10. (الرد) في الموارِيث إعادة ما زاد من أنصباة أصحاب الفروض، ومن الورثة الذين لا يرث عليهم عند الجمهور:

- (أ) الأم.  
 (ب) الخالة.  
 (ج) العمّة.  
 (د) الزوجة.

11. (الرد) في الموارِيث معلوم، ومن الورثة الذين لا يرث عليهم عند الجمهور:

- (أ) البنت.  
 (ب) بنت الابن.  
 (ج) بنت ابن الابن.  
 (د) بنت الأخ الشقيق.

12. ماتت (هيام) عن: زوج، وأخت شقيقة، وتركت 800 ديناراً، والمبلغ الزائد الذي يرث:

- (أ) 200  
 (ب) 300  
 (ج) 400  
 (د) لا يوجد مبلغ زائد.

13. مات (هميان) عن: 2 زوجة، وبنت، وترك 800 ديناراً، والمبلغ الزائد الذي يرث:

- (أ) 100  
 (ب) 200  
 (ج) 300  
 (د) لا يوجد مبلغ زائد.

14. ماتت (هائمة) عن: بنت، وبنت ابن، وأم، وأصل المسألة 6 والمرث هو:

- (أ) 4  
 (ب) 5  
 (ج) 6  
 (د) لا تحتاج إلى مرث.

15. من (الأموال) التي لا تدخل في تركة الميت:

- (أ) المال في الحساب المصرفي.  
 (ب) المال الذي أقرضه لغيره.  
 (ج) العارية التي أعارها لجاره.  
 (د) العارية التي استعارها من صديقه.

16. من (الحقوق) التي لا تدخل في تركة الميت:

- (أ) حق الشفعة.  
 (ب) حق الولاية على المال.  
 (ج) حق خيار الشرط في البيع.  
 (د) حق خيار العيب.

تصحيح المسائل في (الموارث) هو إزالة سقم المسألة قبل التقسيم، والمسائل التي تحتاج إلى تصحيح هي:

1. تصحيح المسائل في (الموارث) هو إزالة سقم المسألة قبل التقسيم، والمسائل التي تحتاج إلى تصحيح هي:
  - (أ) التي عدد رؤوس ورثتها فردي.
  - (ب) التي يشترك فيها الذكور والإناث، ومعلوم أن للذكر مثل حظ الأنثيين.
  - (ج) التي يأخذ فيها بعض الورثة نصيبه بكثر.
  - (د) التي يكون فيها عدد الزوجات أو الجدات عدداً فردياً.

2. تصحيح المسائل يجري على:

- (أ) غل المسألة.
- (ب) الأنصبة الفردية.
- (ج) أصل المسألة.
- (د) مبلغ التركة.

3. تصحيح المسائل يعني إيجاد (مصح) للمسألة، وهذا (المصح) هو:

- (أ) هو عدد زوجي حتماً.
- (ب) هو ضعف أصل المسألة حتماً.
- (ج) هو عدد يتناسب مع مبلغ التركة.
- (د) هو أكبر من أصل المسألة حتماً.

4. لإيجاد (مصح) المسألة، تضرب بـ (جزء السهم)، و(جزء السهم) قد يكون:

- (أ) عدد الرؤوس.
- (ب) أكبر مقام من مقامات الأنصبة.
- (ج) أصغر مقام من مقامات الأنصبة.
- (د) غل المسألة.

5. مات (عمير) عن 3 زوجات لهم  $1/8$  وابن له  $7/8$ ، وللتصحيح تضرب بـ (جزء السهم)، و(جزء السهم) هو:

- (أ) 1
- (ب) 3
- (ج) 7
- (د) 8

6. المسائل التي تحتاج إلى تصحيح فيها:

- (أ) فريق واحد سهمه منكسر عليه.
- (ب) فريقان اثنان سهماهما منكسران عليهما.
- (ج) 3 فرقاء أسهمهم منكسرة عليهم.
- (د) فريق واحد أو أكثر أسهمهم منكسرة عليهم.

في (تصحيح) المسائل تضرب (جزء السهم):

- (أ) بعدد الرؤوس.
- (ب) بأصل المسألة.
- (ج) بمصح المسألة.
- (د) بعدد الفرقاء الذين تنكسر أسهمهم عليهم.

ت (بصير) عن 4 زوجات، و3 بنات، و2 أخت شقيقة، والمضاعف المشترك البسيط لعدد الرؤوس